دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تحسين نسب كفاية رأس مال البنوك الإسلامية الجزائرية- دراسة حالة بنك البركة الجزائر خلال الفترة 2008-2018

The Role of the Islamic Financial Services Board in improving the capital adequacy ratios of Algerian Islamicbanks - Al Baraka Bank Algeria Case Study 2008-2018

مقاتل حمزة [1]، طاري عبد القادر [2]

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله (تيبازة) hemzamekatel@gmail.com

[2] المركز الجامعي مرسلي عبد الله (تيبازة) tariabdelkadir3@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/09 تاريخ القبول: 2022/06/08 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى توضيح الدور الفعال الذي يلعبه مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تحسين كفاية رأس مال البنوك الإسلامية الجزائرية و ذلك عن طريق دراسة حالة بنك البركة الجزائر.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن البنك محل الدراسة قد حقق نسب كفاية رأس مال جد مقبولة ومرتفعة مقارنة بالنسب المعيارية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهذا يدل على أن البنك قد نجح في مواكبة التطورات الحاصلة في المالية الإسلامية على المستوى العالمي واستطاع الامتثال لأحد أهم المعايير الصادر عن إحدى أهم المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية بالرغم من أن البنك لا يكتسب صفة العضو في أي لجنة من لجنات المجلس إضافة إلى غياب السلطات النقدية والهيئات الرقابية المالية عن عضوية المجلس أيضا.

كلمات مفتاحية: كفاية رأس المال، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية..

تصنيفات JEL : G21، G23، Z12

Abstract:

This study concluded that the bank under study has achieved very acceptable and high capital adequacy ratios compared to the standard ratios issued by the Islamic Financial Services Board, and this indicates that the bank has succeeded in keeping pace with developments in Islamic finance at the level and has been able to comply with one of the most important

standards Issued by one of the institutions supporting the Islamic financial industry, even though the bank does not acquire the status of a member of any of the board's committees, in addition to the absence of monetary authorities and financial supervisory bodies from the board's membership as well.

Keywords: capital adequacy, Islamic Financial Services Board, Islamic banks.

JEL Classification Codes: G21 ،G23 ،Z12

---

1. مقدمة:

يعتبر التمويل الإسلامي أحد القنوات الواعدة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر من خلال الدور الذي يلعبه في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة، وتعتبر المصارف الإسلامية أحد المؤسسات المالية المساهمة في استقطاب الموارد المالية واستثمارها في المشاريع التنموية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر كان محدودا، حيث يوجد في الجزائر بنكان إسلاميان فقط، وهما بنك البركة الجزائري وبمصرف السلام، ومن أجل توسيع العمل المصرفي الإسلامي فقد باشرت السلطة النقدية في إصدار قانون جديد يحدد قواعد وشروط ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من أجل دعم المنظومة المصرفية وتحقيق مبدأ المنافسة بين المصارف لدفع عجلة التنمية، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي تكتنفه العديد من المخاطر المصرفية وهو ما يتطلب تحقيق التوازن بين المخاطر المتوقع حدوثها وحجم رأس ماله والمعبر عنها بكفاية رأس المال، ولهذا فقد طالبت السلطة النقدية في الجزائر المصارف الإسلامية الامتثال للشروط و المعايير الدولية الصادرة عن المؤسسات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الاسلامي، ومن بين هذه المؤسسات مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

مامدى التزام بنك البركة الجزائري بمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية؟

ومن أجل معالجة الموضوع وللإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية :

1- المحور الأول: تقديم مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB)

2- المحور الثاني: كفاية رأس مال البنوك الإسلامية

3- المحور الثالث: مدى التزام بنك البركة الجزائري بمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدراسات السابقة: يعتبر موضوع كفاية رأس مال البنوك الإسلامية من المواضيع التي جلبت اهتمام الباحثين والمختصين، وذلك نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته في البنوك الإسلامية، وقد اختار الباحثان بعض الدراسات التي لاحظاها أقرب لهذه الدراسة والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- مقال للباحثين مونة يونس وبن الدين امحمد بعنوان: "**أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية**" منشور في مجلة الحقيقة في عددها 43 سنة 2018، هدف الباحثان من خلاله إلى التعرف على أهمية كفاية رأس المال بالبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية وتوصلا على إثر ذلك إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مبدأ المشاركة في الخسارة والربح التي تقوم عليها عملية الاستثمار بالبنوك الإسلامية تجعل من كفاية رأس المال بهذه الأخيرة أكثر أهمية مقارنة بالبنوك التقليدية؛

- مقال للباحثة بوحيضر رقية بعنوان:" **دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية**" المنشور سنة 2020 في العدد 02 من المجلد 06 لمجلة الاقتصاد والتنمية، هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية خلال الفترة 1999-2018، توصلت الدراسة إلى أنه وبعد تطبيق المعايير الصادرة عن المجلس فقد تعززت رؤوس أموالها وتحكمت أكثر في مخاطرها، مما نتج عنه تناقص التمويل المتعثر وزيادة الأرباح وهو ما عزز من استقرارها ومكنها من الاستمرار في أداء مهامها؛

- مقال للباحثين حماني عبد الرؤوف ولعلاوي نواري بعنوان:" **معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بين اتفاقية بازل 03 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية**" المنشور في العدد 02 من المجلد الرابع بتاريخ 2021/12/15، توصل الباحثان في نهاية المقال إلى أنه توجد بعض نقاط تشابه بين معيار كفاية رأس المال الصادر من الجهتين إلا أنه توجد العديد من نقاط الاختلاف، كما توصلا أن تطبيق كلا المعيارين على البنوك الإسلامية ممكن إلا أن معيار مجلس الخدمات المالية هو المناسب للبنوك الإسلامية.

المحور الأول: تقديم مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB)

يعتبر المجلس من بين أبرز المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في شتى بقاع العالم بمعية العديد من المؤسسات الأخرى كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والسوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) والوكالة الإسلامية للتصنيف (IIRA)

أولا: نبذة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

افتتح المجلس رسميا في 03 نوفمبر 2002 وبدأ عمله 10 مارس 2003، وحتى ديسمبر 2021 تكون أعضاؤه من 187 عضوا من 81 سلطة رقابية و10 منظمات حكومية دولية و96 مؤسسة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية) تعمل في 57 دولة (التي ليس من بينها الجزائر للأسف) وتتألف عضوية المجلس من ثلاث فئات هي العضوية الكاملة وعضوية الانتساب وعضوية بصفة مراقب .(https://www.ifsb.org/ar_background.php، 2022)

- **العضوية الكاملة:** تتاح هذه العضوية للسلطات المسؤولة عن الإشراف على قطاعات المصارف والأوراق المالية والتأمين التكافلي في الدول التي تعترف بالخدمات المالية الإسلامية سواء من خلال القوانين أو اللوائح أو الأعراف المتبعة، إضافة إلى المنظمات الحكومية والدولية التي تعمل أساسا على تعزيز المالية الإسلامية؛
- **عضوية الانتساب:** تتاح عضوية الانتساب لأي بنك مركزي أو سلطة نقد أو هيئة إشراف أو رقابة مالية أو منظمات دولية تشارك في وضع أو تعزيز معايير لاستقرار النظم المالية والنقدية الدولية والوطنية ومتانتها والتي تعد غير مؤهلة أو لا تطمح في الحصول على العضوية الكاملة؛
- **عضوية بصفة مراقب:** تتاح للمؤسسات والجمعيات المهنية والوطنية أو الإقليمية أو الدولية إضافة إلى المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية أو التي تقدم خدمات محاسبية أو قانونية أو تصنيفية أو بحثية في مجال الخدمات المالية الإسلامية.

وبخلاف كل ما سبق يمكن للمجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في حالات خاصة (يقوم هو بتحديدها) حسبما يراه مناسبا من قبول طلب للعضوية في أي فئة من فئات العضوية التي تم ذكرها.

والمجلس عبارة عن هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك وسوق المال والتكافل الإسلامي. يعد المجلس أبحاثا تتعلق بهذه الصناعة وينظم ندوات ومؤتمرات عملية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة، وقد نجح المجلس في إصدار 25 معيار حتى الآن (بما فيها المعيار رقم 02 معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين) كان آخرها معيار الافصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لشركات التكافل/ إعادة التكافل في ديسمبر 2020(التميمي، 2021، صفحة 347).

ثانيا: أهداف ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يسعى المجلس من خلال مختلف الأنشطة التي يزاولها إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن ذكرها في النقاط التالية:(بوحيضر، 2020، صفحة 35)

- العمل على تطوير صنعة الخدمات المالية الإسلامية على نحو قوي وشفاف من خلال تقديم معايير جديدة أو تطويع معايير دولية قائمة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية في مجال الرقابة والإشراف؛
- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير آليات وإجراءات إدارة المخاطر؛
- تدريب وتنمية المهارات للموارد البشرية في مجال الرقابة على الصناعة المالية الإسلامية؛
- إعداد الأبحاث ونشر الدراسات والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وعليه يعتبر إصدار معايير ومبادئ استرشادية إضافة إلى الملاحظات الفنية حول مختلف الجوانب المتعلقة بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية وقطاع التأمين التكافلي وسوق رأس المال من أهم وظائف المجلس، وسنقتصر في هذه الورقة البحثية على أهم المعايير

الصادرة من قبل المجلس حتى نهاية 2020 وهي كالتالي: (https://www.ifsb.org/ar_background.php، 2022)

- المعيار رقم 01 الصادر في ديسمبر 2005 والمتعلق بإدارة المخاطر؛
- المعيار رقم 02 الصادر في ديسمبر 2005 والمتعلق بكفاية رأس المال؛
- المعيار رقم 03 الصادر في ديسمبر 2006 والمتعلق بحوكمة المؤسسات؛
- المعيار رقم 04 الصادر في ديسمبر 2007 والمتعلق بالشفافية وانضباط السوق؛
- المعيار رقم 05 الصادر في ديسمبر 2007 المتعلق بإجراءات الرقابة الإشرافية؛
- المعيار رقم 07 الصادر في جانفي 2007 قضايا خاصة في كفاية رأس المال؛
- المعيار رقم 13 الصادر في مارس 2012 وهو المعيار المعدل لكفاية رأس المال؛
- المعيار رقم 21 الصادر في ديسمبر 2018 والمتعلق بالمبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي؛
- المعيار رقم 24 الصادر في ديسمبر 2020 المتعلق بالمبادئ الإرشادية لحماية المستثمر في أسواق رأس المال الإسلامي؛
- المعيار رقم 25 الصادر في ديسمبر 2020 وهو آخر معيار يصدره المجلس، وهو متعلق بالإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لشركات التكافل / إعادة التكافل.

ما تجدر الإشارة إليه أنه ومن خلال الاطلاع على المعايير الصادرة عن المجلس يلاحظ أن المجلس أبدى اهتماما بليغا بقطاع البنوك الإسلامية، حيث أنه أصدر 15 معيارا خاص بهذه الأخيرة من أصل 25 شملت جوانب مختلفة ككفاية رأس المال والمخاطر والشفافية والإفصاح وغيرها من الجوانب التي تهدف أساسا إلى ضمان استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية في شتى بقاع العالم.

المحور الثاني: كفاية رأس مال البنوك الإسلامية

أدى الاختلاف الحاصل بين طبيعة أصول وخصوم البنوك الإسلامية وأصول وخصوم البنوك الربوية إلى عدم ملاءمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال، وهو ما دفع العديد من الهيئات الدولية المعنية بالرقابة على صناعة الخدمات المالية الإسلامية إلى التفكير في إيجاد معيار خاص بكفاية رأس مال البنوك الإسلامية على رأسها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أولا: نسبة كفاية رأس المال

المقصود بكفاية رأس المال في البنوك مجموعة الطرق المتبعة من قبل ملاك وإدارة البنك في تحقيق التوازن بين المخاطر المتوقع حدوثها للبنك وحجم رأس ماله، أي أن كفاية رأس المال في البنوك تعني رأس المال الذي يستطيع أن يغطي المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع وتحقيق الأرباح(قندوز، 2018، صفحة 309)، ونظرا لأهمية كفاية رأس المال عملت الدول الصناعية العشر الكبرى على تشكيل لجنة تتكفل بالرقابة على البنوك وتقوم بنشر التوصيات اللازمة فيما يخص هذا المعيار أصبحت تعرف فيما بعد بلجنة بازل، وبسبب طبيعة العمل المصرفي الإسلامي المختلف كثيرا عن نظيره التقليدي دعت الحاجة إلى إصدار معايير خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية فيما يخص هذا المعيار وهذا ما قام به مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي عمل على إصدار وتطوير العديد من المعايير الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها معيار كفاية رأس المال.

ثانيا: كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفق مقررات لجنة بازل

لجنة بازل هيئة تم تأسيسها سنة 1974 تتشكل من خبراء السلطات النقدية ومحافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى آنذاك، يقع مقرها وأمانتها العامة في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية وقد سميت بلجنة بازل للإشراف المصرفي ، تهدف اللجنة أساسا إلى إصدار مقاربات ومعايير مشتركة تنظم العمل البنكي على مستوى العالم(محمد، 2020، صفحة 210)، بعد سلسلة الاجتماعات التي نظمتها اللجنة استطاعت أخيرا تقديم توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والتي عرفت باتفاقية بازل I سنة 1988، تم على إثرها وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال والتي قدرت بـ 08% مع تقسيم رأس المال إلى شريحتين:(مفتاح و رحال، صفحة 05)

- **الشريحة الأولى:** وهو رأس المال الأساسي، والذي يتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات العامة والقانونية والأرباح المحتجزة؛
- **الشريحة الثانية:** وما هو يعرف برأس المال المساند، يتكون من احتياطات إعادة تقييم الموجودات والمخصصات العامة والاحتياطات غير المعلنة، أدوات رأس المال الهجينة (أدوات دين وملكية في نفس الوقت) والديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية، وتشترط اللجنة على أن لا يفوق رأس المال مساند نسبة 100% من مبلغ رأس المال الأساسي.

في أفريل 1995 تم إدخال العديد من التعديلات على اتفاقية بازل I أهمها إضافة مخاطر السوق التي تواجه البنوك بعد أن اقتصرت قبل هذا التاريخ على مخاطر الائتمان، وقد أصبحت المعايير الجديد جاهزة للتطبيق ابتدء من سنة 1998، وعليه يتم احتساب نسبة كفاية رأس مال البنوك بعد التعديل وفق المعادلة التالية على أن لا تقل النسبة عن 08% (mansori & Fahed Al Duwailah, 2021, p. 76):

(رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) ÷ عناصر الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطرها

في بدايات عام 1999 عصفت أزمة اقتصادية حادة باقتصاديات دول شرق أسيا وروسيا والأرجنتين، فشرعت على إثرها لجنة بازل إلى إصدار إطار جديد لاتفاقية بازل تحت عنوان الالتقاء الدولي- المقياس ومعايير رأس المال، لتحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية بازل I بداية من عام 2007(موسوي و كمال كاظم، 2009، صفحة 109) وهدفت الاتفاقية أساسا إلى تدعيم وتعزيز إدارة المخاطر في البنوك خاصة مخاطر التشغيلية بعدما كانت تقتصر على مخاطر السوق ومخاطر الائتمان فقط وهذا ما أحدث تغييرا في طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال لتصبح وفق المعادلة التالية:

(رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) ÷ (المخاطر التشغيلية+ مخاطر السوق+ مخاطر الائتمان)

وبسبب التعقيدات المتزايدة المصاحبة للعمل البنكي التي صاحبته تطور في مختلف المخاطر التي تواجه البنوك أعلنت لجنة بازل بتاريخ 10 سبتمبر 2010 عن إصلاحات جديدة للقطاع البنكي سميت فيما بعد بمقررات اتفاقية بازل III، تنص هذه الاتفاقية على ضرورة تحصين البنوك أنفسها جيدا من الأزمات دون الحاجة إلى تدخل الحكومات أو البنوك المركزية من خلال زيادة متطلبات رأس المال وزيادة جودته من أجل الصمود أمام مختلف العوائق والأزمات، وتتمثل النقطة المحورية لهذه الإصلاحات أساسا في زيادة نسبة كفاية رأس المال إلى 10.50%(يحياوي، 2018).

ثانيا: نسبة كفاية رأس المال وفق التنظيم الجزائري

قام بنك الجزائر بإصدار العديد من التنظيمات الخاصة بنسب كفاية رأس المال البنوك الجزائرية (بما فيها البنوك الإسلامية) من أجل مواكبة التغييرات التي طرأت على النسبة من قبل لجنة بازل والتماشي مع التطورات الحاصلة في المعايير المصرفية العالمية، ويمكن إيجاز هذه التنظيمات في النقاط التالية:(طباخ ا.، 2018، الصفحات 62-63)

- **النظام رقم 90-01**(بنك الجزائر، 1990): والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وقد جاء في المادة الرابعة منه أنه يتوجب على المؤسسات المالية والبنوك أن تكون نسبة تغطية المخاطر لا تقل عن 08% بالإضافة إلى وضع رزنامة للتطبيق التدريجي لنسبة كفاية رأس المال والتي كانت كما يلي:
  - ديسمبر 1992 يجب أن لا يقل الحد الأدنى لكفاية رأس مال عن 04%؛
  - ديسمبر 1993 يجب أن لا يقل الحد الأدنى لكفاية رأس المال عن 05%؛
  - جويلية 1995 يجب أن لا يقل الحد الأدنى لكفاية رأس المال عن 08%.
- **النظام رقم 91-09:** والذي عدله وتممه النظام رقم 95-04: والذي حدد قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر؛
- **التعليمة رقم 94-74:** ألزم من خلالها بنك الجزائر البنوك التجارية الاحتفاظ بملاءة رأس مال أكبر أو تساوي 08% بشكل تدريجي، مع تحديد آخر أجل لتنفيذ ذلك والذي كان بنهاية شهر ديسمبر 1999، وبهذا سجلت البنوك الجزائرية تأخرا في تنفيذ اتفاقية بازل I والتي كان آخر أجل لتنفيذها سنة 1992؛
- **النظام رقم 02-03:** (بنك الجزائر، 2002): ألزم البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية لمواجهة الأخطار الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل؛
- **النظام 11-03**(بنك الجزائر، 2011): والمتعلق بمراقبة المخاطر بين البنوك وضرورة إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك الخاصة المتعلقة بالسوق النقدية؛

- **النظام 11-04:** تضمن تعريف كل من قياس وتسيير ورقابة مخاطر السيولة، بحيث أجبر بنك الجزائر البنوك التجارية بضرورة احترام نسب السيولة في الأجل القصير؛
- **النظام 11-08:** والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يشمل هذا النظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية وهيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها بالإضافة إلى نظام حفظ الوثائق والأرشيف؛
- **النظام رقم 14-01**(بنك الجزائر، 2014): والذي جاء لتوضيح كيفية حساب نسب الملاءة الجديدة وإلزام البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر على احترام معامل أدنى للملاءة قدره 09.50%، كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كل من مخاطر القرض ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسب لا تقل عن 07%، بالإضافة إلى الإشارة إلى ضرورة تشكيل هامش أمان يتكون من الأموال الخاصة القاعدية والتي يجب أن تغطي 02.50% من مخاطرها المرجحة، أما بخصوص ترجيح المخاطر فقد اقترح بنك الجزائر معايير لترجيح الأموال الخاصة، كما نوه بنك الجزائر في ذات النظام إلى ضرورة القيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة القروض في حالة تقلب الأوضاع (أو ما يعرف باختبارات الضغط)، ويعتبر هذا النظام بمثابة محاولة لمواكبة اتفاقيات بازل III؛
- **النظام 14-02:** و هو النظام المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، حيث أنه يلزم البنوك والمؤسسات المالية على احترام ما تفوق نسبته 25% من مجموع المخاطر المرجحة للمستفيد والأموال الخاصة الصافية للبنك؛
- **النظام 14-03:** وهو المتعلق بتصنيف المستحقات ومختلف التزامات البنوك والمؤسسات المالية وتكوين مؤونات خاصة بالمستحقات والالتزامات المشكوك فيها.

ثالثا: كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفق مقررات مجلس الخدمات المالية الإسلامية

أصدر المجلس العديد من المعايير وجعلها تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وتتناسب أيضا مع المعايير العالمية خاصة بمعايير لجنة بازل في ما يخص نسب كفاية رأس المال،

يمكن ذكر أهم المعايير في النقاط التالية: (ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARED , 2001, p. 01)

- بعد صدور معيار نسبة كفاية رأس المال من لجنة بازل ا، بادرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بإصدار بيان للمؤسسات المالية الإسلامية توضح فيه الغرض من نسبة كفاية رأس المال وكيفية حسابه، وكان ذلك في مارس 1999 أي قبل تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية ؛

-بعد تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)أصدر المجلس معاييره الأولى والتي من ضمنها المعيار رقم (02) والمسمى بكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في شهر ديسمبر من سنة 2005؛

-في مارس 2008 أصدر المجلس الإرشادات الأولى المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال والتي تضمنت الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الصادرة عن مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية؛

- أصدر المجلس في سنة 2009 معيارا آخر رقم (07) والذي جاء باسم متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية؛

- في ديسمبر 2010 أصدر المجلس الإرشادات الثانية المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال والتي تضمنت معاملات المرابحة في السلع،

-في نفس الشهر من نفس السنة أصدر المجلس الإرشادات الثالثة من سلسلة الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال، والتي تضمنت ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار؛

-في مارس 2011 أصدر المجلس الإرشادات الرابعة والأخيرة لحد الساعة المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، والتي تضمنت تحديد المعامل آلفا (∝) في نسبة كفاية رأس مال المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛

-في ديسمبر 2013 أصدر المجلس المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

في بدايات تحديد نسب كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية والتي كانت من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما سبق الذكر اتبعت الهيئة تقريبا نفس أسس احتساب نسبة كفاية رأس المال التي استندت عليها اتفاقية بازلا، بحيث اعتمدت الهيئة

نفس تقسيم لجنة بازل كما وضعت نفس نسبة الحد الأدنى 08%، مع اختلافات طفيفة تتمثل أهمها في اختلافين أساسين هما(سعيدي، 2016، صفحة 76):

- فصل الموجودات الممولة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار؛
- إدخال احتياطي الأرباح (PER) واحتياطي مخاطر الاستثمار (IRR) ضمن الشريحة الثانية لرأس المال النظامي (الاحتياطيان السالفان الذكر غير موجودين في البنوك التقليدية)، وعليه كانت نسبة كفاية رأس المال الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحسب وفق العلاقة:

(رأس المال الأساسي+ رأس المال المساند) ÷ (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال البنك الذاتية والمطلوبات+ 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار)

وبعد إصدار لجنة بازل مقررات اتفاقية بازل II بادر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (ما عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية في ديسمبر 2005 وقد اعتمدت بشكل كبير على مقررات اتفاقية بازل II وأبقت على نفس النسبة 08%، وقدمت في نفس الوقت أقسام متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال والمتمثلة في الأقسام التالية(مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005، صفحة 03):

- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء؛
- السلم والسلم الموازي؛
- الاستصناع و الاستصناع الموازي،
- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك؛
- المشاركة والمشاركة المتناقصة؛
- المضاربة؛
- الصكوك المحتفظ بها في شكل استثمارات في السجل المصرفي.

نتيجة للأزمة الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات العالم سنة 2008 وبعد إصدار لجنة بازل مقرراتها اتفاقية بازل III اتجه المجلس بدوره إلى إصدار معيار معدل لكفاية رأس المال سنة

2013، وطبقا لوثيقة المعيار بدأت المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق المعيار بتاريخ 01 جانفي 2015، وقد أكد التعديل على ضرورة أن لا تقل متطلبات كفاية رأس المال 08% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، كما تضمن التعديل وجوب احتفاظ المؤسسات المالية الإسلامية بحقوق ملكية ضمن رأس المال الأساسي بنسبة تفوق الـ 04.50% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، إضافة إلى إلزامية تمثيل رأس المال الأساسي على الأقل ما نسبته 06% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، وتضمن المعيار كذلك إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بهامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية وفق ما تحدده السلطات الرقابية المعنية(سعيدي، 2016، صفحة 79).

رابعا: أهداف معيار كفاية رأس المال الصادر عن المجلس: تتمثّل أهداف المعيار فيما يلي:(مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2003، الصفحات 4-5)

- معالجة الهياكل والمكوّنات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بما يتفق مع الشريعة والتي لم تعالجها على وجه التحديد الإرشادات الدولية لمعايير كفاية رأس المال المعتمدة حاليًا والمقترحة، والتخفيف من المخاطر وفقًا للشريعة.
- مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية في إيجاد وتطبيق إطار لكفاية رأس المال لتأمين التغطية الفعّالة لتعرّض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر وتخصيص رأس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر، ومن ثمّ تعزيز مرونة الصناعة المالية الإسلامية.
- توفير الإرشادات المتعلّقة بقيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالحفاظ على مكوّنات رأس المال النظامي عالي الجودة، والتي تتّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- مناقشة متطلّبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بالتعرّض للمخاطر المتعدّدة، والمتعلّقة بالمنتجات والخدمات التي تقدّمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تأتي متّفقة مع أحكام الشريعة.
- توفير الإرشادات المتعلّقة بمعالجة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون طرفا في إصدار الصكوك، وإجراءات التصكيك بصفات متعدّدة تشمل المنشئ أو متعهّد خدمة الصكوك، أو معزّز الائتمان.

- تبنّي أفضل الممارسات الدولية وكذلك المعايير الحالية والناشئة المتعلّقة بكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

خامسا: مبادئ متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال:

يمكن تلخيص أهم مبادئ متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال الواردة في المعيار فيما يلي:(تومي، 2017، الصفحات 160-170)

- إن حساب متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال في معادلة حساب نسبة كفاية رأس المال على تعريف رأس المال النظامي (المؤهل)، والموجودات المرجّحة بأوزان مخاطرها.

- إن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جوهر الشريعة التي تحكم عقود هذه الأدوات لتشكيل أساس لمعاملة ملائمة للتوصّل إلى تحديد متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال.

- يجب أن لا يقلّ الحدّ الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال .

- عند حساب نسبة كفاية رأس المال، يحسب رأس المال النظامي باعتباره بسطًا (صورة) للكسر وإجمالي الموجودات بعد ترجيحها حسب أوزان مخاطرها باعتبارها مقامًا للكسر، ويتحدّد إجمالي الموجودات المرجّحة بأوزان مخاطرهابضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بالرقم 5,12 (وهو مقلوب نسبة 8% التي تمثّل نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال) وذلك بغرض التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي تمّ حسابها لمخاطر الائتمان .

- وفقاً للشريعة الإسلامية، فإن قيام أصحاب حسابات الاستثمار بتقديم الأموال إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقود المضاربة على أساس المشاركة في الأرباح وتحمّل الخسائر أو على أساس الوكالة بالاستثمار نظير أجر متّفق عليه، وليس في صورة ودائع تستند إلى عنصر المديونية، أي إقراض الأموال إلى هذه المؤسسات، هو أمر من شأنه أن يمكّن أصحاب حسابات الاستثمار من المشاركة في أرباح العمليات الناجحة ولكنّه يمكن أيضا أن يؤدي إلى خسارتهم لكل استثماراتهم أو جزء منها، ويلاحظ أن التزام أصحاب حسابات الاستثمار مقصور

على ما قدّموه من رأس مال، كما أن الخسارة المحتملة لهذه المؤسسات تنحصر فقط في قيمة أعمالها.

- إذا ثبت حدوث إهمال أو سوء إدارة أو احتيال أو مخالفة لشروط العقد من جانب تلك المؤسسات فإنها تكون مسؤولة مالياً عن رؤوس أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وعليه فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالاستثمارات التي يموّلها أصحاب حسابات الاستثمار يجب في العادة أن يتحملها أصحاب تلك الاستثمارات، في حين أن مخاطر التشغيل تقع حصرياً على عاتق هذه المؤسسات.

- وفي الدّول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية هذا النوع من الدعم لدخل أصحاب حسابات الاستثمار، يكون للسلطة الإشرافية الحق حسبما تراه مناسبًا في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتضمين نسبة مئوية محدّدة من الموجودات المموّلة بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح في مقام نسبة كفاية رأس المال، وينطبق هذا على الموجودات المرجّحة حسب أوزان مخاطرها التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيّدة، ما لم يكن دعم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لدخل أصحاب حسابات الاستثمار مقتصرًا على حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح.

- استخدام هامش الجدّية، العربون، كفالة الطرف الثالث، رهن الموجودات والموجودات المؤجّرة باعتبارهما مخفّفات لمخاطر الائتمان.

المحور الثالث: مدى التزام بنك البركة الجزائر بمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

أولا: واقع الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر

قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزءا من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 10/90 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك (بما فيها البنوك الإسلامية) في الجزائر، وعليه تعتبر الجزائر من الدول السباقة لاعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار، إلا أن البنوك الإسلامية بالجزائر تواجه تحديات كبيرة تحول دون تحقيق معدلات نمو في السوق البنكي الجزائر حيث أشار بعض الباحثين بأن حصة البنوك الإسلامية في هذه السوق لم تتجاوز 02%، ويرجع الباحثون سبب ذلك إلى ضعف الإطار

التشريعي والرقابي الكفيل بتوفير المناخ الملائم لنومها، إضافة إلى بعدها عن المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية(عبدلي، عبدلي، و عبدلي، 2020، صفحة 74).

وقد تأخر بنك الجزائر في سن التشريعات المنظمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية بحيث أصدر في 04 نوفمبر 2018 النظام رقم 02/18 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، واكتفى هذا النظام بتحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، كما حدد سبع منتجات للصيرفة الإسلامية (اكتفى بتسميتها تشاركية) وهي كل من المرابحة والمشاركة، المضاربة، السلم، الاستصناع، الإجارة والودائع في حسابات الاستثمار.

وفي 15مارس 2020 قام بنك الجزائر بنشر النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالجزائر والذي أنشئ بموجبه هيئة شرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تكمن مهمتها الرئيسية في منح شهادات المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية وهي المهمة التي ستكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بالجزائر، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النظام ألغى أحكام النظام رقم 18-02 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية(بنك الجزائر، 2020).

بعد ذلك قام الوزير الأول بناءا على تقرير وزير المالية والدستور الجزائري لاسيما المادتين 112-5 و141 (الفقرة رقم 02) بنشر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي بالجزائر بالجريدة الرسمية(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2021، صفحة 07) والذي يعد خطوة هامة نحو انتقالية نوعية في قطاع الصناعة المالية بالجزائر في انتظار صدور قوانين خاصة بتنظيم الصكوك وصناديق الاستثمار الإسلامية.

ثانيا: تقديم بنك البركة الجزائر

بنك البركة الجزائر هو أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990، ويعتبر أول مؤسسة مالية يسهم في رأسمالها شركاء القطاع العام وشركاء خواص وأجانب في نفس الوقت، وتم افتتاح البنك رسميا في 20 ماي 1991 ومارس

نشاطه الفعلي في سبتمبر من نفس السنة، وما يميزه أنه يجمع بين البنك التجاري وبنك الاستثمار، حيث يعتبر وفق المادة 114 من قانون 90-10 بنكا تجاريا في حين تنظم الفقرة 08 من المادة 03 من قانونه الأساسي أعماله بصفته بنكا للاستثمار(موقع بنك البركة الجزائر).

بلغ رأس مال البنك عند التأسيس 500 مليون دج مقسمة إلى 500 ألف سهم بشراكة مناصفة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة البركة القابضة الدولية، ليقوم بعدها برفع رأس ماله في 18 فيفري 2006 عقب صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ليصل إلى 02.50 مليار دج بنسب متفاوتة بين الشريكين (55.90% لصالح مجموعة دلة البركة و44.10%لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية)(العيفة، 2011، الصفحات 34-35)

يوفر البنك توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة والأفراد تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك كالمرابحات والبيع الآجل وبيع السلم والإجارة والاستصناع والسلم وغيرها، كما يقدم البنك مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر والتحصيلات الاعتمادات المستنديةوالكفالات الدولية وغيرها(محسن و مهاوة، 2020، صفحة 147).

ثالثا: مدى التزام بنك البركة بنسب كفاية رأس مال الموصى بها من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يمكن توضيح نسبة كفاية رأس مال بنك البركة الجزائري خلال الفترة ما بين 2008-2018 ومقارنتها مع نسب كفاية راس مال التي يوصي بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال الجدول التالي:

السنة	نسبة كفاية رأس مال بنك البركة الجزائر	نسبة كفاية رأس المال وفق مقررات مجلس الخدمات المالية الإسلامية
2008	%16.27	%08
2009	%20.56	%08
2010	%27.90	%08
2011	%25.62	%08

2012	%30.55	%08
2013	%30.13	%08
2014	%18.46	%08
2015	%16.19	%08
2016	%14.79	%08
2017	%13.07	%08
2018	%19.35	%08

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائر خلال الفترة 2008-2018.

وفيما يلي يمكن توضيح مؤشر نسبة كفاية رأس مال بنك البركة مع ثبات النسبة عند 08% من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم 01: تطور نسبة كفاية رأس مال بنك البركة الجزائر خلال الفترة 2008-2018

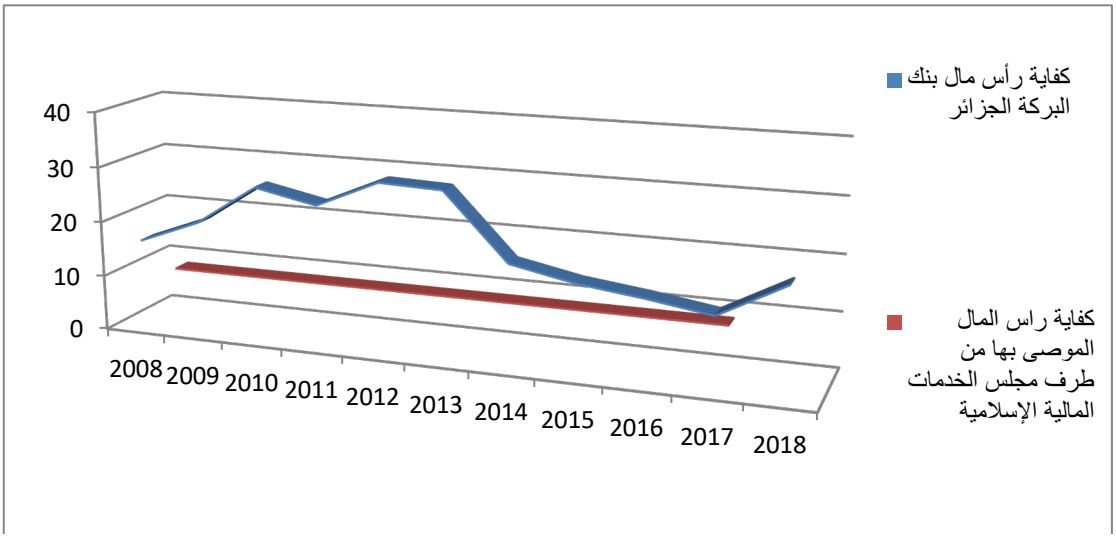

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 01.

انطلاقا من الجدول رقم 01 يلاحظ أن بنك البركة الجزائر قد سجل نسب كفاية رأس مال متذبذبة طول فترة الدراسة تراوحت بين 13.07 % (وهي أدنى نسبة سجلها البنك وكانت سنة 2017) و30.55% (وهي أعلى نسبة سجلها البنك وكانت سنة 2012) وهذا ما يؤكده الشكل البياني رقم 01 وهي نسب أقل ما يقال عنها أنها نسب مقبولة، وهذا ما يفسر السير المالي الحسن للبنك وقدرته على مواجهة مختلف المخاطر التي قد تصادفه أثناء مزاولة نشاطه، كما تؤكد هذه النسب المرتفعة أن إدارة البنك تتعامل بصرامة في مجال تنفيذ توصيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتباره أبرز المؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية بالرغم من عدم عضويته أو عضوية البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)، إضافة إلى ذلك يعمد بنك البركة الجزائر إلى الاحتفاظ بجزء من رأسمالها للأسباب التالية:

- ضمان الخسائر الناشئة عن التعدي والتقصير (المخاطر التشغيلية)؛
- بما أن البنك يعمل على خلط أموال المساهمين بأموال المودعين ويشاركهم بذلك في تحمل الخسائر وتحقيق الأرباح يؤكد على ضرورة الاحتفاظ بنسبة معتبرة من رأس المال لاستيعاب الخسائر المحتملة؛
- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية (على غرار البنك محل الدراسة) تصل مدتها غالبا لسنة واحدة، وهي بذلك لا تناسب مختلف الصيغ التمويلية الطويلة الأجل بالبنك، ولذلك كان لزاما على البنك الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمواجهة أي سحوبات طارئة؛
- بما أن البنك لا يستطيع اللجوء إلى بنك الجزائر للاستفادة من التسهيلات القائمة على الفائدة لحل مشاكل السيولة لديه، بالإضافة إلى عدم وجود سوق مصرفية إسلامية نشطة تحول دون ذلك، يلجأ بنك البركة إلى تحقيق نسب كفاية رأس مال مرتفعة من أجل مواجهة أي أمر طارئ قد يضطر على إثره اللجوء إلى الأساليب الربوية لحل مشاكل السيولة لديه.

من جهة أخرى ورغم العديد من الأسباب التي تجعل بنك البركة يحتفظ بنسب مرتفعة من كفاية رأس المال إلا أن هذا يسبب العديد من الآثار السلبية التي تعود على ذات البنك يمكن ان نوجزها في النقاط التالية:

- الاحتفاظ بنسب كبيرة من رأس المال معناه تعطيل الأموال وعدم استثمارها وهذا يتنافى مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على ضرورة توظيف الأموال والابتعاد عن التعطيل والاكتناز؛

- يؤدي الاحتفاظ بجزء من رأس المال إلى ضياع عوائد كان يمكن للبنك الحصول عليها لو استثمرها فعلا؛

- تتأثر الأموال الغير مستثمرة والمعطلة بمرور الزمن للانخفاض بفعل التضخم، وهذا ما يؤثر سلبا على مردودية وربحية البنك وعلى القيمة الحقيقية لرأس ماله؛

- تعطيل جزء كبير من رأس المال يؤدي غالبا إلى انخفاض في العائد الإجمالي للبنك، كما يؤدي كذلك إلى عدم الاستغلال الأمثل لمختلف عوامل إنتاجه والمساهمة في تحقيق المنافع الاقتصادية؛

- يسبب تعطيل الأموال في البنوك إلى الإساءة إلى سمعة هذه الأخيرة بدعوى أنها غير قادرة على استثمار الأموال.

خاتمة:

لقد ساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشكل كبير في تمكين الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر بالرغم من غياب أي سلطة رقابية أو تنفيذية أو حتى مؤسسة مالية تقدم خدمات مالية إسلامية جزائرية عن عضوية في أحد اللجان الثلاث في المجلس حتى الساعة من خلال تقديم معايير ومبادئ استرشادية خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي على أكثر من صعيد، خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس مال البنوك الإسلامية الذي يعد نقطة محورية لضمان سلاسة واستمرارية البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة نظرا لطبيعة عملها الفريدة عن باقي البنوك، وعليه فإن انتساب أي مؤسسة مالية جزائرية لعضوية المجلس (أو أي مؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية) خاصة بنك الجزائر كفيلة بإحداث نهضة قوية في مجال المالية الإسلامية بالجزائر نظرا للإرادة السياسية التي تمر بها الجزائر نحو التوجه للمالية الإسلامية.

وبناءا على النتائج المدونة أعلاه يقترح الباحثين ما يلي:

- ضرورة تطبيق البنوك الإسلامية خاصة بالجزائر كونه أكثر تمثيلا لها وتراعى خصائصها على عكس معيار كفاية رأس المال الصادر عن مقررات لجنة بازل؛

- على بنك الجزائر أن يضع متطلبات خاصة بالبنوك الإسلامية لكفاية رأس المال، وهذا ما قام به مجلس الخدمات المالية الإسلامية نيابة عنه وما على بنك الجزائر إلا تبني هذا المعيار والانخراط في عضوية المجلس؛

- على البنوك الإسلامية الجزائرية أن تورد في تقاريرها السنوية بيانات حساب كفاية رؤوس أموالها وتبويبها وفق ما جاء في معيار المجلس من أجل توحيد الافصاحات وضمان شفافية المعلومات؛

- ضرورة إصدار قانون خاص ينضم شؤون البنوك الإسلامية بالجزائر يراعي خصوصياتها بعيدا عن البنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية فيها.

قائمة المراجع:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (28 02, 2021). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*(14)، 04.

https://www.ifsb.org/ar_background.php. (09 02, 2022). تاريخ الاسترداد 09 02, 2022، من معلومات أساسية حول المجلس: https://www.ifsb.org/ar_background.php

Houari mansori، و Fahed Al Duwailah. (2021). Bank Auditing in Accordance With International Standards on Auditing- Analytical Study of the Reality of thr Environment of Algeria. *Journal of Economic Growth And Entrepreneurship JEGE*، 76.

ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARED . (2001). *Revised Capital Adequacy Standard For Institutions Offering Islamic Financial Services [Excluding Islamic Insurance (TAKAFUL) Institutions And Islamic Collective Investment Schemes]*.

إبراهيم تومي. (2017). تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية- دراسة مجموعة البركة الإسلامي. *أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية*.

الهام طباخ. (2018). أثر التقيد بكفاية رأس المال على ربحية البنوك الإسلامية بالجزائر. *المجلة الجزائرية للتنمية والاقتصاد، 24*(01)، 62-63.

إلهام طباخ. (2018). أثر التقيد بكفاية رأس المال على ربحية البنوك الإسلامية بالجزائر- دراسة حالة بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر. *المجلة الجزائرية للتنمية والاقتصاد، 05*(02)، 62-63.

بنك الجزائر. (04 07, 1990). المادة 04 من النظام 90-01. *الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر*. الجزائر.

بنك الجزائر. (14 11, 2002). المادة 02 من النظام 02-03 المتعلقة لالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

بنك الجزائر. (24 05, 2011). النظام 11-03 المتعلق بمراقبة المخاطر بين البنوك.

بنك الجزائر. (16 02, 2014). النظام 14-01 المتعلق بنسب الملاءة الجديدة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

بنك الجزائر. (03 15, 2020). النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

بنك الجزائر. (بلا تاريخ). النظام 3.

حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، و هالة عبدلي. (2020). الصيرفة الإسلامية في الجزائر "الواقع والتحديات". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عباس لغرور، 07*(02)، 74.

حيدر يونس موسوي، و جواد كمال كاظم. (2009). المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة لإتفاقية بازل 2. *11*(4)، 109.

خديجة سعيدي. (2016). إشكالية تطبيق معيار كفاية راس المال بالبنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية على مجموعة البركة المصرفية. *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، 05*(02)، 78.

رقية بوحيضر. (2020). دور معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية. *مجلة الاقتصاد والتنمية، 6*(2)، 35.

صالح مفتاح، و فاطمة رحال. (بلا تاريخ). كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل 1-2 وواقع تطبيقها لتوصيات بازل 3. *المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم*، (صفحة 5). البويرة.

طه عبد العظيم محمد. (2020). *الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء مقررات بازل III*. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي للنشر.

عبد الحق محمد العيفة. (2011). واقع تجربة المصرفية الإسلامية بالجزائر تقييم اقتصادي- دراسة حالة بنك البركة الجزائري. *رسالة ماجيستر اقتصاد ومصارف إسلامية*، 34-35. اليرموك، الأردن.

عبد الكريم قندوز. (2018). *التحوط وإدارة المخاطر- مدخل مالي* (الإصدار الأولى). لندن: دار إي- كتب.

عواطف محسن، و أمال مهاوة. (2020). واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية بالجزائر-حالة بنك البركة الجزائري. *مجلة أبحاث ودراسات التنمية، 07*(02)، 147.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2003). *المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تدم خدمات مالية إسلامية ما عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (تكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي*. كوالالمبور.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2005). *معيار كفاية رأس المال (ما عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية*.

موقع بنك البركة الجزائر. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 09 02, 2022، من https://www.albaraka-bank.dz.

وفاء يحياوي. (2018). تأثيرات مقررات لجنة بازل 1-2-3 على إدارة المخاطر فب المصارف الإسلامية. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، 157.

يونس ابراهيم التميمي. (2021). الإدارة الاستراتيجية في المصرف الإسلامي (كفاءة استخدام الموارد بين المنهج والممارسة). تأليف يونس ابراهيم التميمي، *الإدارة الاستراتيجية في المصرف الإسلامي (كفاءة استخدام الموارد بين المنهج والممارسة)* (صفحة 347). عمان: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.